

مسألة في النكاح - الشيخ بن حميد - مشروع كبار العلماء

عبدالله بن حميد

اه السؤال اه التالي يقول اذا تزوج رجل بامرأة ولم تنجب منه وطلقها. وتزوجها رجل اخر وانجبت آآ منه ولد وكان الزوج الاول الذي طلقها له بنت من غيرها. فهل يجوز لابن الرجل الثاني ان يتزوج ابنة الرجل الاول - [00:00:00](#)

تقول رجل تزوج امرأة ولم تنجب منه فطلقها ثم تزوجها رجل اخر فأتت منه بولد ولمطلقها الاول بنت فهل يجوز للولد ولد زوجته من الزوج الثاني ان يتزوج ابنته نقول لك نعم. لا بأس بها. اجنبي اجنبية منه - [00:00:22](#)

ابن زوجته من الزوج الاخير يجوز له ان يتزوج بنتك لا مانع لانها اجنبية فهي ليست له باخت بل امها من شخص اخر وانت لست له باب انما هو ولد امرأة سبق ان وطئتها فمثل هذا لا يحرم - [00:00:51](#)

ابنتك عليه بل يجوز له ان يتزوجها ان شاء الله ولا شيء في ذلك والله اعلم - [00:01:14](#)